

شرح معاني الآثار

2108 - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يحيى بن أبى بكير العبدى قال أنا إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدم الرهاوي قال جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فقال أبو الدرداء Y أيكم يحفظ حديث رسول الله A حين صلى بنا إلى بعير من المغنم فقال عبادة أنا فقال فحدث قال صلى بنا رسول الله A إلى بعير من المغنم ثم مد يده فأخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم ففي هذين الحديثين إباحة للصلاة إلى البعير فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة وأنه لم ينه عن الصلاة في إعطان الإبل لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها واحتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها من أروائها وأبوالها فنظرنا في ذلك فرأينا مرايض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناهما عن رسول الله A وكان حكم ما يكون من الإبل في إعطانها من أبوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرايضها من أبوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة جعل أبوال الإبل كذلك ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرايض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في إعطان الإبل ثبت أن النهى عن ذلك ليس لعله النجاسة ما يكون منها إذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهى هو ما قال شريك أو ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا أو غيره وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا أو غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في مرايض الغنم وأن الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في إعطان الإبل فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها فكان يجيء في النظر أيضا أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد